

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع لنفوذ الطلاق المحل وهي المرأة \$ وفيه فصلان \$ أحدهما .
أنه لو أضاف إلى بعضها نفذ وكمل ولو أضاف إلى عضو معين نفذ عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه
الله \$ ثم له ثلاث درجات .

إحداها أن يضيف إلى جزء متصل كاليد والرأس والكبد والظهر وسائر الأعضاء الباطنة ولا خلاف
في وقوعه نعم الأذن المنفصلة إذا عادت ملتحمة أو الشعرة الساقطة إذا انغرست في موضع آخر
ففي الإضافة إليه فيه خلاف .

الثانية أن يضيف إلى فضلات بدنها كالبول واللبن والعرق والدمع والمني فالصحيح أنه لا
يقع وفيه وجه بعيد أنه يقع ولم يطرد ذلك الوجه في الجنين لأنه كالمستقل نعم ترددوا في
الدم والشحم أنه يلحق بالفضلات أو بالأجزاء من حيث إن الدم